الفصل الثاني

شروط صحة الإبراء، وأثره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط صحة الإبراء.

المبحث الثاني: أثر الإبراء.

المبحث الأول
شروط صحة الإبراء

الشرط الأول: أن يكون المبرئ من أهل التبرع.

وذلك بأن يكون المبرئ بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً، وتقدم ذلك في شروط الهبة[١]، وما يتعلق بهبة الصغير، والمجنون، والعبد، والسفيه.

جاء في الخرشي على مختصر خليل ما نصه: «... بل سائر أبواب التبرعات كذلك، فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه، وفي المتبرع عليه أن يكون أهلاً للتملك»[٢].

الشرط الثاني: أن يكون المبرئ عالماً بالمبرأ منه.

إذا كان المبرأ منه مجهولاً كما لو أبرأ مدينه من دينه الذي يجهل قدره.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط ذلك مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في قوله القديم[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: الفصل الأول.
(٢) الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠٢.
(٣) المبسوط ١٣/ ٩٢.
(٤) الشرح الصغير وحاشيته ٢/ ١٣٧.
(٥) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٢.
(٦) القواعد الفقهية لابن رجب ص٢٥٠، وأحكام الإبراء٢١٤.

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون المبرئ عالماً بالمبرأ منه.

وإليه ذهب الشافعية في الجديد[١]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنه يشترط العلم بالمبرأ منه، إلا ما يتعذر علمه.

وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة هبة المجهول، فإذا أجاز هذا في الهبة فالإسقاط من باب أولى.

(٢٨٦) ٢ ـ ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، وفيه قوله ﷺ: «**أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»[٤] (ضعيف).

---

(١) المهذب (١/ ٤٥٥).

(٢) الفروع لا بن مفلح (٤/ ١٩٣).

(٣) المحرر (١/ ٣٣٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٢٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٤، وفي شرح مشكل الآثار (٧٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٦٣) من طريق وكيع،

وأبو داود (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥) من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس،

والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ١٥٥ من طريق عثمان بن عمر،

والدارقطني (٤/ ٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٤١) من طريق صفوان بن عيسى، وروح،

والحاكم (٤/ ٩٥) من طريق الفضل بن سليمان، =

. . . . . .

= والبيهقي في السنن (٦/ ٦٦) من طريق زيد بن الحباب،
وأيضاً (١٠/ ٢٦٠) من طريق جعفر بن عون،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٥) من طريق عبد الله بن نافع،
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٣٠) من طريق عبد الله بن وهب،
جميعهم (وكيع، وابن المبارك، وعيسى، وعثمان، وصفوان، وروح، والفضل، وزيد، وجعفر، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن وهب) عن أسامة بن زيد، به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وسكت عنه أبو داود، وقواه ابن الجارود، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: «رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح».
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٤٠): «هذا الحديث انفرد به أبو داود، وأسامة بن زيد هو الليثي، وهو حسن الحديث، قاله شيخنا، لكن تكلم فيه أحمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره».
وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس»، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».
والظاهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن هذا الخبر لا يصح.
وأما قول الحاكم و ابن الملقن بأنه على شرط مسلم فهذا فيه نظر، فإن مسلماً إنما خرج لأسامة في المتابعات والشواهد لا في الأصول، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٢٩١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٤)، وتعقبه كما في تهذيب الكمال (٢/ ٥٨)، المزي في زعمه أن مسلماً خرج له ناقلاً قول ابن القطان، وأسامه بن زيد تفرد بهذه الزيادة: (فبكى الرجلان..) إلخ، بينما جاء هذا الخبر في الصحيحين، وغيرهما وليس فيه ذكر هذه الزيادة، فرواه الثقات الحافظ عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها ... به.
وأسامة بن زيد لا يحمل تفرده خصوصاً أنه خالف غيره ممن هو أحفظ منه و أتقن، وأسامة له أوهام، ومن أوهامه إسناد خبر: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقد جعل البزار الخطأ في هذا من أسامة.
وكما أخطأ في روايته عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول: «رأيت النبي ﷺ غزوة يوم الفتح و أنا غلام شاب يتخلل الناس... إلخ. أخرجه الإمام أحمد في=

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**ثم ليحلل**» فيه الأمر للخصمين بأن يحلل أحدهما صاحبه، والخصومة كانت في مواريث درست لم يكن في الإمكان معرفتها، فدل ذلك على جواز الإبراء من المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته.

الوجه الثاني: أن الحديث واضح الدلالة على أنه فيما تعذر علمه من

= مسنده (٤/ ٨٤).

وقد بين الإمام أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٩١) أن هذا الغلط مما غلط فيه أسامة.

وكما وهم في حديثه، عن عطاء، عن جابر. . . . في خبر «حلقت قبل أن أنحر»، قال: وإنما هو عن عطاء مرسل، ولما قال عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه: «إن أسامة حسن الحديث قال له: إذا تدبرت حديثه ستعرف النكرة فيه».

وقال مرة: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال عنه ابن عدي: وهو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. . . وأسامة بن زيد كما قال ابن معين: ليس بحديثه ولا بروايته بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم. الكامل (١/ ٣٩٤).

ومن كان بهذه المرتبة فإنه لا يقبل تفرده، ولذلك قال الحافظ في النكت (٢/ ٦٨٨) في معرض رده على من قبل الزيادة مطلقاً، قال: «لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرو يه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يفضل مثلهم عنه لحفظهم أو لكثرتهم».

وقال رحمه الله في النكت (٢/ ٦٩٠): «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل».

وقد أحسن ابن القطان في إيراده هذا الخبر تحت باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢٠).

المجهولات دون ما لم يتعذر علمه؛ إذ القضية في مواريث وأشياء قد درست، ومن العادة والعرف بين الناس التسامح عن الأشياء المجهولة المتعذرة معرفتها، والتحلل منها أكثر من تسامحهم عن الأشياء المجهولة التي يمكن الوصول إلى معرفتها.

وأجيب: بأن كونه فيما يتعذر علمه لا يمنع صحته فيما لا يتعذر علمه من المجهولات؛ لما تقدم من أدلة الرأي الأول.

٣ ـ أن الإبراء إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم، فلما كان لا يحتاج فيه إلى التسليم امتنع تأثير الجهالة التي تفضي إلى حصول المنازعة والخصومة بين المسلمين، فصح في المجهول كالطلاق والعتاق.

أدلة القول الثاني: (الاشتراط):

استدلوا بما يلي:

١ ـ أن الإبراء تمليك وتمليك المجهولات لا يصح؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة[١].

٢ ـ قياس الإبراء على البيع والهبة؛ إذ الإبراء إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة[٢].

ونوقش هذان الدليلان: أن الجهالة التي لا يعقل معها الرضا هي الجهالة التي تفضي إلى المنازعة والمخاصمة، وهي غير واردة في الإسقاط لعدم الحاجة إلى التسليم في الإسقاط.

وأما قياس الإبراء على البيع فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإبراء عقد تبرع

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٠٢.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٥.

بخلاف عقد البيع فهو عقد معاوضة؛ إذ هو مبادلة مال بمال فيشترط فيه العلم والتحرير، ولا يصح مع الجهالة، بخلاف عقود التبرعات[١]

وأما حجة القول الثالث: فما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٢].

وجه الدلالة: أن الخصومة كانت في مواريث قد درست لم يمكن في الإمكان معرفتها، فدل ذلك على جواز الإبراء من المجهول الذي لا تمكن معرفته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث.

الوجه الثاني: أن كونه فيما يتعذر علمه لا يمنع صحته في المجهول الذي لا يتعذر علمه.

الترجيح:

والذي يترجح لي ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الإبراء من المجهول مطلقاً؛ لقوة دليل القائلين بالجواز، ومناقشة دليل المخالف، ولأن هذا القول يوافق سماحة الشريعة الإسلامية؛ إذ هي تدعو إلى المسامحة والعفو.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة ما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في مواريث درست...»[٣] إلى أن قال: «وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال معاملاتهم في آخر أعمارهم في سائر الأعصار من غير نكير»[٤]، قلت:

---

(١) ينظر: شرط كون الهبة معلومة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٨١)، تكملة حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٦٣)، أحكام الإبراء ص ٢١١.

وكلامه يدل على أن المسلمين مجمعون على صحة الإبراء من الحقوق المجهولة، والله أعلم.

الشرط الثالث: قبول المبرأ للإبراء:

هذا الشرط للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط القبول من المبرأ.

وبه قال زفر من الحنفية[١]، وذهب إليه بعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعند زفر إن رده المديون صح[٥].

القول الثاني: أنه يشترط القبول من المبرأ.

وهو قول الحنفية، والمالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وبعض الحنابلة[٨].

وعند الحنفية: للمديون حق الرد قبل موته.

وعند المالكية أيضاً على اشتراط القبول: يجوز أن يتراخى القبول عن الإيجاب، كما يجوز رجوع الدائن قبل القبول.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في اشتراط قبول المبرأ أو عدم اشتراطه: يرجع إلى

---

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٢٤.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٢٧.

(٥) المبسوط (١٢/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٧٠٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٣.

(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩.

(٧) المهذب ١/ ٤٥٥.

(٨) الإنصاف ٧/ ١٢٧.

الاختلاف حول حقيقة الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ فمن قال: إنه إسقاط، قال: لا يشترط القبول من المبرأ، بل يصح الإبراء وإن لم يقبل، وقاسه على الطلاق والعتاق.

ومن قال: إن الإبراء تمليك، قال: باشتراط قبول المبرأ، فإذا لم يقبل لم يصح الإبراء[١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا القول: بالقياس على العتق، والطلاق، والعفو، عن الشفعة، والقصاص، ونحوها من الإسقاطات التي لا يشترط فيها القبول[٢].

ونوقش: بأنه يسلم بأن الإبراء إسقاط حق لكن لا يوافق على القول بأنه لا تمليك فيه؛ لأن الدين مال ثابت للمدين مملوك له في ذمة مدينه، ومن هذا الوجه صار تمليكاً، فهو إسقاط من وجه، وتمليك من وجه آخر، وعلى هذا فلا يصح قياسه على العتق والطلاق ونحوها؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأنها إسقاطات محضة ليس فيها تمليك.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الإبراء تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع، فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة.

٢ ـ ولأن فيه التزاماً منه، فلم يملك من غير قبول كالهبة[٣].

٣ ـ أن الإبراء منة وعفو من المبرئ عن المبرأ، والمنة قد تعظم فيه، وذوو المروءات يضر ذلك بهم وينقص من قدرهم لا سيما من السفلة، وقد

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١١١.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٥.

(٣) المهذب ١/ ٤٥٥.

يكون المبرأ ليس في حاجة إلى الإبراء؛ لقدرته على وفاء ديونه بنفسه، فجعل له صاحب الشرع مخرجاً من ذلك، حيث شرع له قبول الإبراء أو رده نفياً للضرر الحاصل من المنة الحاصلة من غير أهلها، أو غير حاجة[١].

الترجيح:

الذي يترجح لي: هو القول بعدم اشتراط قبول المبرأ؛ لما في ذلك من إبراء الذمم الذي يتشوف له الشارع، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر له، فلابد من اشتراط القبول من المبرأ؛ لأن القول باشتراط قبول المبرأ فيه احترام له ونفي للضرر عنه؛ لأن الإنسان بطبعه يأنف من معروف الغير ويرغب في سلامته منه، فإذا اشترطنا قبوله جعلناه في سلامة من المنّة ومعروف الغير، والله أعلم.

الشرط الرابع: أن يكون معيناً، فلا يصح الإبراء مع إبهام المبرأ.

فلو قال: أبرأتك من أحد الدينين ونحو ذلك، أو أبرأت أحد هذين الرجلين، فللعلماء في هذا الشرط قولان:

القول الأول: صحة الإبراء مع إبهام المحل.

وهو الظاهر من مذهب المالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة[٢]؛ لأن المالكية يجوزون الإبراء من المجهول، وهبة المجهول، والمعدوم.

القول الثاني: عدم صحة الإبراء مع إبهام المحل.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ١١١.

(٢) الفروع ٤/ ١٩٣، أحكام الإبراء ص٢١٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٤.

(٤) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٢.

(٥) الفروع ٤/ ١٩٥.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل رغب في الإبراء، وهذا يشمل إبهام المحل.

٢ ـ أنه بالإمكان الوصول إلى التخلص من هذا الإبهام بأمر سهل، وهو طلب البيان من المبرئ[(٢)].

٣ ـ ما تقدم من الأدلة على جواز الإبراء من المجهول.

دليل القول الثاني: عدم صحة الإبراء مع إبهام المحل:

القياس على الهبة والضمان، فكما أنه لو قال: وهبتك أحد هذين العبدين، أو ضمنت لك أحد الدينين لا يصح، فكذلك هنا لو قال: أبرأت أحد غريمي لم يصح، والجامع بينهما إبهام المحل[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو: القول بصحة الإبراء ولو مع إبهام المحل؛ لأن هذا من قبيل التبرع، وتقدم عدم اشتراط العلم بالموهوب، ولما في ذلك من فكاك ذمة المدين، وتخليصه من ذل الدين، وحصول المبرئ على ثواب الإبراء، والله أعلم.

---

(١) من آية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٥).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٣٠٥).

وعلى هذا إذا أبرأه من أحد الدينين يرجع في تفسيره للمبرئ، قاله الحلواني والحارثي من الحنابلة، قال في الفروع: «يعني: ثم يقرع على المذهب»[١].

الشرط الخامس: أن تكون صيغة الإبراء منجزة:

فإن كانت معلقة كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت بريء من ديني، أو إذا قدم فلان فأنت بريء من ديني ونحو ذلك، ففي هذا قولان:

القول الأول: صحة الإبراء مع التعليق.

وهذا القول هو ظاهر مذهب المالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام[٤].

القول الثاني: بطلان الإبراء مع التعليق.

وإليه ذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلا أن الحنفية، والشافعية يستثنون بعض الصور، كما سيأتي إيضاحه.

فالحنفية يرون عدم صحة الإبراء المعلق إلا في مسائل، هي:

١ ـ إذا علق الإبراء على موت الدائن، فإنه يصح؛ لأنه حينئذ وصية، والوصية جائزة بعد الموت.

٢ ـ إذا علق الإبراء على شرط متعارف، ومثاله: لو أبرأته مطلقته بشرط

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/ ٣٠.
(٢) ينظر: مبحث تعليق الهبة.
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢٣١.
(٤) ينظر: مبحث تعليق الهبة.
(٥) البحر الرائق ٦/ ١٩٧.
(٦) نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٢.
(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٢٣١.

الإمهار صح التعليق؛ لأنه شرط متعارف وتعليق الإبراء على شرط متعارف جائز.

٣ ـ تعليق الإبراء على أمر كائن، مثل قوله لمديونه: إن كان عليك دين أبرأتك عنه، أو يقول إن أعطيته شريكي فقد أبرأتك، وقد أعطاه[١].

وأما الشافعية فهم أيضاً يرون عدم صحة الإبراء المعلق، إلا أنهم استثنوا صورتين:

الصورة الأولى: صحة تعليق الإبراء على موت المبرئ، واعتباره في حكم الوصية، مثاله: أن يقول أبرأتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت بريء من كذا.

الصورة الثانية: في الجعالة كما لو قال: إن رددت عبدي فأنت بريء من ديني فإذا رده برئ[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة الإبراء المعلق):

استدل لهذا الرأي بما تقدم من الأدلة على صحة تعليق الهبة.

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بالأدلة الآتية:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة تعليق الهبة.

وقد تقدم مناقشة هذه الأدلة.

٢ ـ أن الإبراء فيه معنى التمليك والتمليك لا يصح تعليقه[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن دعوى أن الإبراء فيه معنى التمليك

---

(١) البحر الرائق ٦/ ١٩٧ ـ ١٩٩، شرح الدرر المختار٢/ ١٠٩، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٠٤.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٤٥٢، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤٢، أحكام الإبراء ص٢١٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٤.

صحيحة، إلا أن فيه معنى الإسقاط من وجه آخر، كما تقدم إيضاحه حول اشتراط قبول المبرأ.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الإبراء المعلق؛ لما في ذلك من الإبراء المرغب فيه شرعاً، والذي بموجبه فكاك ذمة المدين وتخليصه من ذل الدين.

الشرط السابع: أن لا يكون مؤقتاً، بل يجب إطلاقه لا توقيته بوقت معين.

هذا الشرط يرجع إلى الشرط الأول الذي هو التعليق بل التوقيت نوع من التعليق، ولهذا الحنفية لم ينصوا عليه في موضوع الإبراء، أما بقية الفقهاء فبعضهم نص عليه، وبعضهم عمم بعدم صحة الإبراء مع الشرط، ولا شك أن القول بعدم صحة الإبراء مع الشرط يدخل فيه عدم صحته مؤقتاً.

قال ابن عبد البر: «ولو شرط لغريمه أنه إن جاءه بدينه لوقت يسميه أخذ منه بعضه وحط عنه سائره، وإلا فالدين بحاله كان شرطاً جائزاً»[(١)].

وجاء في الأنوار لأعمال الأبرار ما نصه: «السادس: ألا يكون مؤقتاً، فإن قال: أبرأتك إلى شهر، فإذا مضى لم تبرأ بطل»[(٢)].

وسبق في الشرط قبله أن للحنابلة حول صحة الإبراء مع الشرط قولين الصحة والمنع، وهذان القولان يتحققان في الإبراء مع التوقيت؛ إذ هو إبراء مع شرط[(٣)].

والأدلة هنا كالأدلة في تعليق الإبراء، وكذلك الترجيح؛ إذ التوقيت نوع من التعليق كما تقدم.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٨٠.

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٤٥٢.

(٣) تقدم نص الحنابلة في الكلام على تعليق الإبراء بالشرط ص٤٢٧.